SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

التزامات لبنان بتسليم المشتبه بارتكابهم جرائم حرب سوريين

الخميس 29 كانون الثاني 2026

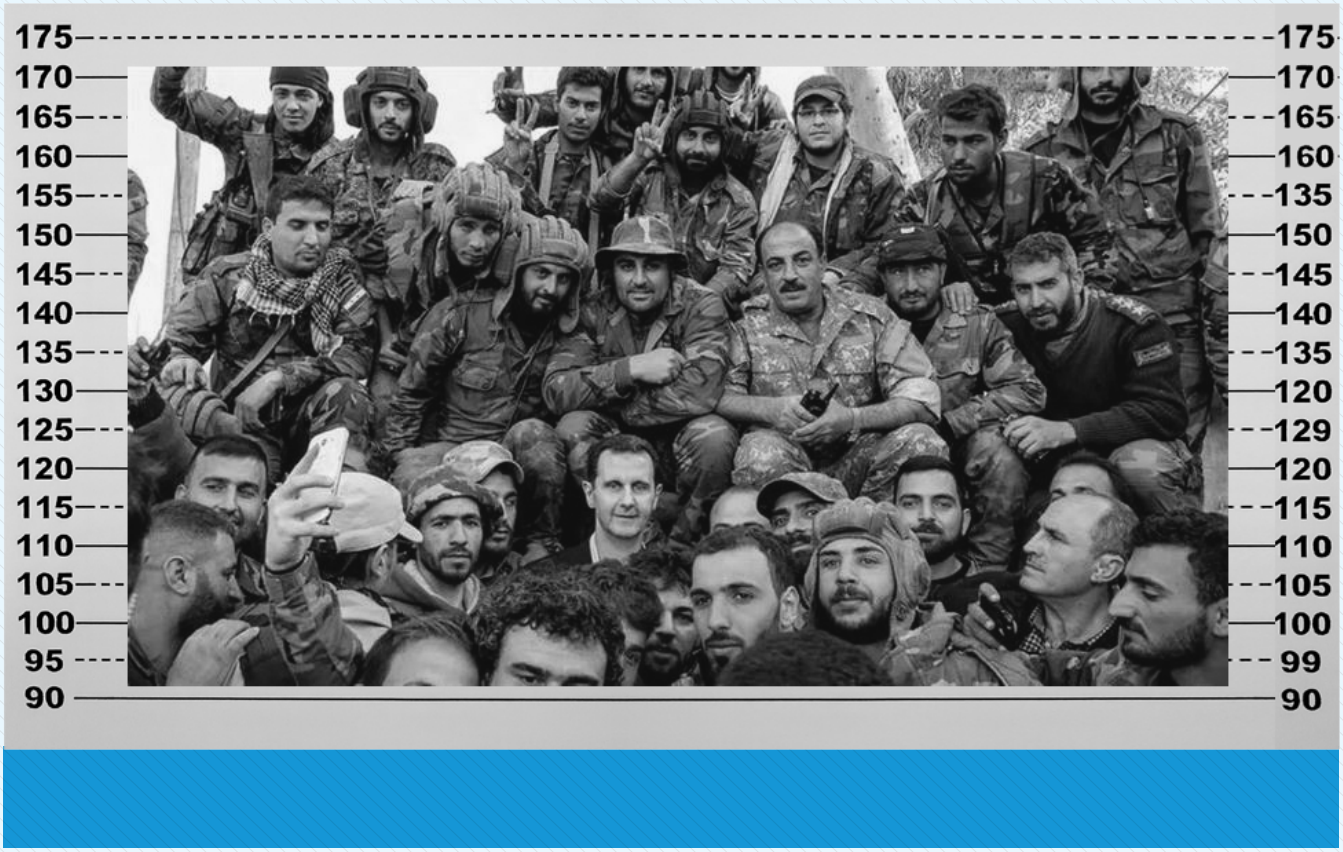

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: مقدمة 1

ثانيًا: وجود موثق لمجرمي الحرب في لبنان 2

ثالثًا: الإطار القانوني الدولي الناظم لالتزامات لبنان 2

رابعًا: الطلبات القضائية الفرنسية: سابقة وآلية ضغط 4

خامسًا: الاستنتاجات والتوصيات 4

أولًا: مقدمة

شكّل انهيار نظام الأسد في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024 نقطة تحوّل في تاريخ سوريا، إذ وضع حدًا لأكثر من خمسة عقود من الحكم الاستبدادي الذي اتسم بانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، والاعتقالات الجماعية، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء. غير أنّ سقوط النظام لم يحقق العدالة لمئات الآلاف من الضحايا الذين عانوا تحت وطأة قمعه. بل على العكس، أعقبه فرار واسع لقادة عسكريين ومسؤولين أمنيين وعناصر من النظام السابق خارج سوريا، خشية المساءلة عن الجرائم المنسوبة إليهم.

ومن بين الوجهات التي قصدها هؤلاء الفارون، برز لبنان بوصفه ملاذًا بالغ الأهمية؛ فقد لجأ مئات من القادة والضباط والجنود السوريين إلى الأراضي اللبنانية، وكثير منهم متهمون بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو خاضعون لعقوبات دولية، أو مطلوبون لدى الإنتربول. وقد حوّل هذا الواقع لبنان من دولة مجاورة إلى ملاذ محتمل لمرتكبي بعضٍ من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.

يهدف هذا التقرير إلى دراسة التزامات لبنان الدولية تجاه الأفراد الذين لجأوا إلى أراضيه، وتقييم الإطار الثنائي الذي يحكم التعاون القضائي السوري اللبناني، وتحليل التداعيات الأمنية المترتبة على تقاعس لبنان. ويختتم التقرير بتوصيات عملية للحكومة السورية لتعزيز امتثال لبنان لالتزاماته الملزمة بموجب القانون الدولي، وضمان تقديم مرتكبي جرائم الفظائع إلى العدالة.

يقول فضل عبد الغني مدير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **إنَّ إقامة علاقة تعاونية شرعية بين سوريا ما بعد الأسد ولبنان تعتمد أساسًا على استعداد لبنان لتحقيق العدالة، ومنع توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب، والتعاون الكامل ضمن آليات المساءلة. إنَّ تحقيق العدالة للضحايا ليس مسألة تفاوض دبلوماسي، بل هو واجب قانوني وأساس أخلاقي ينبغي أن تُبنى عليه أي شراكة ثنائية مستقبلية.**

ثانيًا: وجود موثق لمجرمي الحرب في لبنان

تم توثيق وجود مسؤولين سابقين في نظام الأسد في لبنان على نطاق واسع عبر مصادر مستقلة متعددة، شملت الصحافة الاستقصائية، والتسجيلات المسربة، والتقارير الاستخباراتية. وقد أكدت تحقيقات إعلامية أنَّ مئات الضباط السوريين السابقين يقيمون حاليًا في لبنان. ويشمل هؤلاء الأفراد بعضًا من أبرز المتهمين بارتكاب فظائع منسوبة إلى النظام السابق. فقد كشفت تسجيلات مسربة نُشرت في كانون الأول/ ديسمبر 2025 عن وجود العميد غياث دالّا، القائد السابق للواء في جيش النظام، ويُعتقد أنَّه يقيم في لبنان. ووثّقت التسجيلات اتصالات بينه وبين سهيل الحسن، القائد السابق للقوات الخاصة الذي فرّ إلى روسيا، ناقشا خلالها خططًا لإعادة تنظيم صفوفهما وشن عمليات مسلحة ضد الحكومة السورية، ولا سيما على امتداد الساحل السوري.

كما ظهرت أدلة إضافية عبر لقطات كاميرات سرية تُظهر بسام الحسن، الرئيس السابق لأركان قوات الدفاع الوطني والمدرج على قائمة العقوبات الأمريكية لتورطه في اختطاف الصحفي الأمريكي أوستن تايس، وهو يقيم في شقة ببيروت. وتتعارض هذه المواد بصورة مباشرة مع النفي اللبناني المتكرر لإيواء أفراد مطلوبين دوليًا. وأكدت مصادر محلية في لبنان رصدَ شخصيات أخرى من النظام السابق تتحرك بصورة اعتيادية، بما يوحي ليس بوجودها فحسب، بل بإقامتها المريحة داخل الأراضي اللبنانية.

ثالثًا: الإطار القانوني الدولي الناظم لالتزامات لبنان

إنَّ إيواء لبنان لأفراد متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يضع الدولة أمام خطر الوقوع في خرقٍ لالتزامات قانونية دولية متعددة. وتستمد هذه الالتزامات أساسها من قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يشكل إطارًا متكاملًا يقيد إمكان توفير ملاذ آمن لمرتكبي جرائم الفظائع.

1. الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة:

يشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية، الراسخ في القانون الدولي العرفي، إطارًا قانونيًا يجيز، وفي بعض السياقات يُلزم، الدول باتخاذ إجراءات لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها. وينطلق هذا المبدأ من الاعتراف بأنَّ هذه الجرائم تمس المجتمع الدولي برمته، وتستدعي منع الإفلات من العقاب بوصفه مصلحة دولية مشتركة.

ويقضي مبدأ **"إما التسليم أو المحاكمة"** بأنَّه لا يجوز للدولة أن تترك وجود مشتبهٍ بارتكابه جرائم دولية خطيرة على إقليمها دون أثر قانوني، إذ يتعين عليها إما إجراء المحاكمة وفق الأصول، أو تسليم الشخص إلى دولة أخرى راغبة وقادرة على ذلك ضمن إطار قانوني سليم. ويترتب على هذا المبدأ واجب عملي يقتضي اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإفلات من العقاب، بما في ذلك التثبت، والقبض عند الاقتضاء، وإحالة الملف إلى جهات الاختصاص. والدولة التي تتقاعس عن أداء هذا الواجب تسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدامة حالة الإفلات من العقاب.

2. الالتزامات بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تفرض اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي يُعد لبنان طرفًا فيها، التزامات صريحة تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وبموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقيات الأربع (**المواد 49 و50 و129 و146**)، تلتزم الدول بالبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة "بغض النظر عن جنسيتهم"، وتقديمهم إما إلى محاكمها أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة طرف أخرى تتوافر لديها أدلة كافية ظاهريًا.

وهذا الالتزام لا يقبل استثناءات قائمة على اعتبارات سياسية أو علاقات ثنائية. وقد صُمم نظام الانتهاكات الجسيمة تحديدًا لمنع إفلات مرتكبي أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب عبر عبور الحدود. وعليه، فإنَّ تقاعس لبنان عن التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة، أو اتخاذ تدابير تقييدية بحقهم، أو محاكمتهم، أو تسليمهم، يثير مسؤولية الدولة بموجب التزاماتها التعاهدية.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د 28):

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها **رقم 3074** (الدورة الثامنة والعشرون) بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1973 مبادئ التعاون الدولي في الكشف عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتوقيفهم، وتسليمهم، ومعاقبتهم. ويؤكد القرار أنَّ هذه الجرائم تخضع للتحقيق، وأنَّ الأشخاص المشتبه بارتكابهم لها يخضعون للتعقب والتوقيف والمحاكمة، وإذا ثبتت إدانتهم، للعقاب.

ويكتسب المبدأ السابع من هذا القرار أهمية خاصة في السياق الراهن، إذ ينص بصورة قاطعة على أنَّه لا يجوز للدول منح اللجوء لأي شخص تتوافر بشأنه أسباب جدية للاعتقاد بأنَّه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. وبناءً عليه، فإنَّ منح لبنان الملاذ لأفراد متهمين بصورة موثوقة بارتكاب مثل هذه الجرائم، سواء عبر التسهيل الفعلي أو عبر التغاضي المتعمد، يتعارض مع هذا المبدأ.

وإلى جانب الالتزامات المستمدة من الولاية القضائية العالمية والمعاهدات متعددة الأطراف، ترتبط سوريا ولبنان باتفاقيات ثنائية تنظم تسليم المجرمين والتعاون القضائي. وتحدد الاتفاقية القضائية لعام 1951 بين البلدين شروط نقل السجناء، بما في ذلك أن تكون الأفعال مجرّمة في كلا البلدين، وأن تكون عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة، وأن يكون المحكوم مواطنًا في الدولة الطالبة، وأن تكون الأحكام القضائية نهائية.

رابعًا: الطلبات القضائية الفرنسية: سابقة وآلية ضغط

استندت فرنسا إلى مبادئ القانون الدولي عبر القنوات القضائية الرسمية، بما أرسى سابقة ذات دلالة وآلية ضغط فعالة. ففي 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 تلقت السلطات اللبنانية طلبًا قضائيًا رسميًا من فرنسا يقضي باعتقال ثلاثة مسؤولين أمنيين سابقين رفيعي المستوى في عهد الأسد حال وجودهم على الأراضي اللبنانية: اللواء جميل حسن (الرئيس السابق للاستخبارات الجوية)، واللواء علي مملوك (مدير مكتب الأمن الوطني)، واللواء عبد السلام محمود (رئيس التحقيقات في الاستخبارات الجوية).

وطلبت فرنسا تسليم هؤلاء الأشخاص إليها، بعدما وجهت النيابة العامة إليهم، غيابيًا، اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، شملت الإشراف على تعذيب وقتل مواطنين فرنسيين من أصل سوري خارج نطاق القضاء أثناء احتجازهم. وكان قضاة التحقيق الفرنسيون قد أصدروا سابقًا أوامر اعتقال بتهم التعذيب والاختفاء القسري والوفيات أثناء الاحتجاز، ثم صدرت لاحقًا أوامر اعتقال بتهم تتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين.

وعلى الرغم من هذا الطلب الرسمي، وما تضمنه من مؤشرات توحي بتوافر معلومات عن تحركات مطلوبين، ووجود أدلة موثقة على احتمال وجودهم في لبنان، نفت السلطات اللبنانية مرارًا علمها بوجودهم. وقد أصدر النائب العام اللبناني تعليماته إلى الأجهزة الأمنية بالتحقق من وجود الأشخاص المذكورين ومراقبة المعابر الحدودية، دون أن يتم تأكيد أي اعتقالات. وأفادت وسائل إعلام لبنانية بأنَّ الطلب القضائي تضمن أرقام هواتف لبنانية يُزعم أنَّها تتواصل بانتظام مع الضباط المطلوبين، بما يثير تناقضًا بين المعطيات المتاحة والنفي الرسمي.

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- يؤوي لبنان حاليًا أفرادًا متهمين بصورة موثوقة بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. وقد تم توثيق هذا الوجود عبر مصادر مستقلة متعددة، شملت الصحافة الاستقصائية، والتسجيلات المسربة، والتقارير الاستخباراتية، والإجراءات القضائية الرسمية في دول ثالثة. ويتعارض النفي الرسمي المتكرر الصادر عن السلطات اللبنانية بشأن معرفة أماكن وجود هؤلاء الأفراد مع معطيات جوهرية، من بينها اتصالات موثقة ومشاهدات مؤكدة.

- إنَّ توفير الملاذ لهؤلاء الأفراد، سواء عبر التسهيل الفعلي أو عبر التقاعس المتعمد، يضع لبنان أمام خرقٍ لالتزامات قانونية دولية ملزمة. وتنشأ هذه الالتزامات من القانون الدولي العرفي، ومن قانون المعاهدات، ومن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أنَّ مبدأ عدم منح اللجوء للأشخاص المتهمين بصورة موثوقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لا يقبل استثناءات تقوم على اعتبارات سياسية أو ثنائية.

- ويوفر الإطار الثنائي بين سوريا ولبنان، بما في ذلك الاتفاق القضائي لعام 1951 والمفاوضات الجارية لتعزيز التعاون، آليات لمعالجة هذه القضايا عبر القنوات الدبلوماسية والقضائية. غير أنَّ الاستثناءات والتأخيرات اللبنانية في تنفيذ التعاون في مجال تسليم المجرمين تقوض إمكان بناء علاقة ثنائية مشروعة قائمة على سيادة القانون. ويبرز في هذا السياق تناقض ينعكس سلبًا على مصداقية لبنان، يتمثل في استعدادٍ سابق لتسليم معارضي نظام الأسد إلى مصائر تنطوي على خطر التعذيب والموت، مقابل ترددٍ راهن في التعاون مع حكومة ما بعد الأسد بما يفضي إلى مساءلة الجناة.

- وتتجاوز التداعيات الأمنية للتقاعس اللبناني الاعتبارات القانونية والدبلوماسية، إذ تفيد المؤشرات بأنَّ عناصر من النظام السابق تستخدم الأراضي اللبنانية للتخطيط لأنشطة تهدف إلى زعزعة الاستقرار ضد الحكومة السورية وتنسيقها. ويؤدي غياب التصدي الفعّال لهذا الخطر إلى تحويل لبنان من دولة مجاورة إلى مصدر قلق أمني للحكومة الانتقالية السورية.

- إنَّ تحقيق العدالة لضحايا الفظائع الممنهجة التي ارتكبها نظام الأسد ليس مسألة قابلة للتفاوض ضمن العلاقات السورية اللبنانية. بل هو واجب قانوني على لبنان بغض النظر عن الاعتبارات الثنائية، وأساس أخلاقي لا تستقيم شراكة شرعية بدونه. كما أنَّ التزام المجتمع الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الفظائع يقتضي من جميع الدول، بما فيها لبنان، الوفاء بالتزاماتها لضمان مثول الجناة أمام العدالة.

التوصيات:

أولًا: إلى الحكومة السورية

استنادًا إلى التحليل الوارد في هذا التقرير، تقدم التوصيات التالية إلى الحكومة السورية لتعزيز وفاء لبنان بالتزاماته القانونية الدولية، ودعم جهود تقديم مرتكبي جرائم الفظائع إلى العدالة.

1. إضفاء الطابع الرسمي على المطالب عبر القنوات الدبلوماسية

ينبغي لوزارة الخارجية السورية أن تقدم إلى لبنان وثائق رسمية شاملة عبر القنوات الدبلوماسية المعتمدة. ويجب أن تتضمن هذه الوثائق قوائم بالمطلوبين مدعومة بأدلة تفصيلية بشأن الجرائم المنسوبة إليهم، والأسس القانونية المطلوبة للتسليم بموجب الاتفاقيات الثنائية والقانون الدولي، مع التأكيد الصريح على التزامات لبنان ذات الصلة. ويؤسس هذا الإجراء سجلًا رسميًا واضحًا لمطالب سوريا ومقتضيات الامتثال، بما يدعم إمكان التصعيد المنظم في حال استمرار عدم الامتثال.

2. التنسيق مع الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية:

ينبغي لسوريا السعي إلى تنسيق فعّال مع فرنسا وغيرها من الدول التي أصدرت مذكرات توقيف أو فتحت إجراءات قانونية بحق مسؤولين سابقين في نظام الأسد. وتمتلك السلطات القضائية الفرنسية خبرات وأدلة تراكمت عبر سنوات من التحقيقات، ويمكن لهذا التنسيق أن يعزز الضغط على لبنان، وأن يزود السلطات القضائية السورية بموارد وخبرات ذات قيمة. كما أنَّ تقديم مذكرات دبلوماسية منسقة إلى السلطات اللبنانية قد يعكس توافقًا دوليًا عمليًا على أولوية المساءلة.

3. توظيف المنتديات الدبلوماسية الإقليمية:

ينبغي لسوريا استخدام المنتديات الدبلوماسية الإقليمية لحشد ضغط جماعي على لبنان. ويمكن تشجيع الدول الإقليمية الداعمة لوحدة سوريا واستقرارها على ممارسة ضغط دبلوماسي لحثّ لبنان على الالتزام بتعهداته القانونية الدولية، ولا سيما في ضوء المصالح الأمنية المشتركة في منع إعادة تشكل شبكات تهدد أمن البلدين. ومن شأن رسائل إقليمية منسقة أن تؤكد أنَّ عدم امتثال لبنان ستكون له تبعات على علاقاته الإقليمية الأوسع.

4. جعل التعاون في تسليم المطلوبين شرطًا حاكمًا لتقدم العلاقات الثنائية

ينبغي على سوريا وضع معايير واضحة تربط التقدم في ملف تسليم المطلوبين بتقدم مسار العلاقات الثنائية. ومع الإبقاء على الاستعداد للتباحث في آليات التنفيذ، يتعين التأكيد بصورة ثابتة على أنَّ لبنان لا يمكن أن يكون ملاذًا لمجرمي الحرب، وأنَّ أي تعاون سياسي أو اقتصادي أو أمني يتطلب امتثالًا فعليًا في ملف المساءلة. كما ينبغي ربط التقدم في هذا الملف بوضوح بالتقدم في الملفات الثنائية الأخرى، بما في ذلك التعاون الاقتصادي وترتيبات الحدود ومعالجة القضايا العالقة.

5. تطوير الإصلاحات القانونية المحلية

لمعالجة أي ادعاءات لبنانية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز الموقف القانوني والمعنوي السوري في المطالبة بالتسليم، ينبغي تسريع الإصلاحات الداخلية بما ينسجم مع المعايير الدولية. ويشمل ذلك مواءمة التجريم الوطني لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية مع التعريفات الدولية، وتوفير آليات شفافة للرقابة على الإجراءات القضائية، والنظر في الاستعانة بخبرات قضائية دولية لدعم القدرات المحلية عند الاقتضاء. ومن شأن هذه الخطوات أن تعكس التزام سوريا بالإجراءات القانونية الواجبة وأن تقلص مساحة الاعتراضات المتعلقة بمصير الأفراد المطلوبين بعد تسليمهم.

6. إشراك المجتمع المدني اللبناني

ينبغي لسوريا دعم التواصل المنظم مع منظمات المجتمع المدني اللبناني والجهات الحقوقية والسياسية التي تؤكد أولوية المساءلة وترفض إفلات مجرمي الحرب من العقاب. ومن خلال بناء قنوات تعاون مع الفاعلين اللبنانيين الملتزمين بسيادة القانون، يمكن الإسهام في خلق ضغط داخلي يحفز السلطات اللبنانية على اتخاذ إجراءات ملموسة. وينبغي أن يركز هذا التواصل على المصالح المشتركة للبلدين في منع عودة شبكات تهدد الاستقرار والأمن في سوريا ولبنان.

ثانيًا: الحكومة اللبنانية

1. اعتماد موقف رسمي معلن يؤكد أنَّ عدم توفير ملاذ آمن للمشتبه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التزام قانوني ملزم، وتكليف جهة مركزية بتنسيق الاستجابة الحكومية في هذا الملف بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والأمن العام والنيابة العامة والأجهزة الأمنية.
2. اعتماد إجراءات تحقق وتقصٍ منهجية لتحديد أماكن وجود المشتبه بهم داخل الأراضي اللبنانية، تشمل تدقيق سجلات الدخول والإقامة، وتعزيز الرقابة القانونية على المعابر، واتخاذ تدابير وقائية لمنع الفرار متى توافرت أسباب جدية.

3. تفعيل التعاون القضائي الدولي بصورة قابلة للتنفيذ، بما في ذلك الاستجابة للطلبات القضائية الأجنبية ومذكرات التوقيف، وتبادل المعلومات القضائية وفق الأصول، وضمان عدم تمكين المطلوبين من التنقل عبر الحدود.

4. إنشاء آلية رسمية موحدة لتلقي المعلومات والملفات الواردة من الجهات السورية أو من دول تمارس الولاية القضائية العالمية، وفرزها وتقييمها وإحالتها إلى الجهة المختصة، مع توثيق الإجراءات المتخذة بما يضمن المساءلة المؤسسية والشفافية الممكنة دون الإضرار بالتحقيقات.

5. اعتماد بروتوكولات وطنية واضحة للتعامل مع المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة، توازن بين ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ومتطلبات منع الإفلات من العقاب، وتمنع تعطيل الملف بفعل اعتبارات سياسية أو إدارية.

ثالثًا: السلطة القضائية اللبنانية والنيابات العامة والأجهزة الضابطة العدلية

1. فتح تحقيقات أولية عند توافر قرائن جدية على وجود مشتبه بهم داخل لبنان، واتخاذ إجراءات بحث وتحرٍ وتدابير تقييدية مناسبة عند الاقتضاء لمنع الفرار، وإحالة الملفات إلى المراجع القضائية المختصة ضمن آجال معقولة.

2. تخصيص نقاط اتصال قضائية للتعاون الدولي في ملفات الجرائم الدولية الخطيرة، بما يسهل التعامل السريع مع طلبات المساعدة القضائية المتبادلة والطلبات الأوروبية والدولية، ويضمن الاتساق الإجرائي في تلقي الأدلة وفحصها.

3. تعزيز معايير اتساق القرار القضائي وعدم الانتقائية في التعامل مع المطلوبين، بما يضمن تكافؤ المعاملة ويعزز صدقية الدولة اللبنانية أمام المجتمع الدولي والرأي العام الداخلي.

4. تطوير مذكرات إجرائية داخلية لتوجيه الأجهزة الضابطة بشأن جمع المعلومات والتحقق منها وتوثيقها على نحو يحفظ حجيتها، ويمنع تسييسها أو توظيفها خارج إطار العدالة.

رابعًا: مجلس النواب اللبناني واللجان البرلمانية المختصة

1. ممارسة رقابة برلمانية منتظمة على أداء الحكومة في ملف وجود المشتبه بارتكابهم جرائم دولية خطيرة، عبر جلسات استماع دورية لوزارات العدل والداخلية والأمن العام والنيابة العامة حول ما اتخذ من إجراءات وما اعترض التنفيذ من معوقات.

2. مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان توافر أدوات قانونية فعالة للتعاون القضائي وتسليم المطلوبين، ومعالجة أي ثغرات إجرائية تُستغل لتعطيل المساءلة.

3. دعم إنشاء وحدات متخصصة داخل مؤسسات إنفاذ القانون لمتابعة الجرائم الدولية الخطيرة والتعاون بشأنها، وتوفير الإطار القانوني والموارد اللازمة لعملها.

خامسًا: الأمم المتحدة والآليات الدولية المعنية بالمساءلة وسيادة القانون

1. إدراج مسألة عدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي جرائم الفظائع ضمن الحوار المؤسسي مع لبنان، وربطها بالتزامات سيادة القانون والتعاون القضائي وحقوق الضحايا، بما يشجع على اتخاذ تدابير وطنية ملموسة.
2. تقديم دعم فني للبنان لتطوير قدراته على التعامل مع ملفات الجرائم الدولية الخطيرة، بما يشمل بناء وحدات مختصة، وتطوير إجراءات التدقيق، ورفع كفاءة التعاون القضائي الدولي، وتعزيز حماية الشهود والمبلغين عند الاقتضاء.
3. تشجيع تنسيق عملي بين لبنان والجهات الدولية ذات الصلة بملفات سوريا، بما يحد من استخدام الأراضي اللبنانية لإعادة التنظيم أو التخطيط لأنشطة تهدد الاستقرار والأمن، وبما يحفظ في الوقت ذاته المعايير القانونية وحقوق الإنسان.

سادساً: الإنتربول والجهات المعنية بالتعاون الشرطي الدولي

1. تعزيز تبادل المعلومات التشغيلية المتصلة بالمطلوبين، وتحديث البيانات المتعلقة بأماكن وجودهم وتحركاتهم بصورة منتظمة، وفق الأطر القانونية الناظمة، بما يساعد على سد فجوة التنفيذ بين الطلبات القضائية والنتائج العملية.
2. دعم قنوات الاتصال التشغيلية بين لبنان والدول الطالبة، وتيسير التعاون في مسائل التحقق والبحث، بما يقلل من احتمالات الإفلات عبر التنقل ويعزز فعالية المتابعة الدولية.

سابعًا: الدول العربية والمنتديات الإقليمية

1. توظيف القنوات الإقليمية لحث لبنان على الالتزام بمقتضيات عدم توفير الملاذ الآمن، باعتبار ذلك جزءًا من مقومات الاستقرار الإقليمي ومنع إعادة تشكل شبكات تهدد أمن الدول المجاورة.
2. تبني رسائل إقليمية منسقة تشجع على التعاون القضائي والأمني القائم على سيادة القانون، وتربط الدعم الثنائي والإقليمي للبنان بتقدم ملموس في هذا الملف بما يتفق مع التزاماته القانونية الدولية.

ثامنًا: المجتمع المدني اللبناني ووسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية

1. توثيق المعلومات المتاحة بصورة مهنية ومنهجية، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة وفق معايير تحافظ على سلامة الإجراءات وحجية المعلومات، وتحد من أخطار التشهير أو الاستهداف غير المستند إلى أسس قانونية.
2. تعزيز النقاش العام المسؤول حول مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما يوضح أنَّ المساءلة تستهدف أفرادًا متهمين بأفعال محددة ولا تُحمّل مسؤولية جماعية لأي فئة اجتماعية أو سياسية.
3. بناء شراكات مهنية مع جهات سورية ودولية معنية بالمساءلة لتنسيق الرسائل والجهود، وتطوير قدرات الرصد والتحقق، ودعم الضحايا وذويهم بما يتفق مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org